

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولانحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة الصرف الصحي بناحية نامول - مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، الواقعة بحوض إبراهيم بك مراد رقم (٨) وحوض العزايزة نمرة (١٨) ، بمسطح ٤ أفدنة و ٩ قراريط و ٤ أسهم) تقريباً والمحددة على الخريطتين المساحيتين رقمي (٦٣٧ ، ٥ / ٨٤٤ ، ٦٣٧ ، ٥ / ٨٤٥) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
مطبعة الجريدة الرسمية
الطابق الأول - شارع التحرير - الكويت

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء

بمخصوص استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحي نامول - مركز طوخ - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحي نامول - مركز طوخ - محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتي تقع حوض إبراهيم بك مراد رقم (٨) وحوض العزايزة غرة (١٨) مسطح ٤ أفدنة و٩ قراريط و٤ أسهم تقريباً ، والمحددة على الخرائط المساحية رقمى (٥/٨٤٥ ، ٦٣٧ ، ٥/٨٤٤ ، ٦٣٧) وقد تم الحصول على الموافقات اللازمة لاستصدار قرار المنقعة العامة ، وهى كالاتى :

١ - موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

٢٠١٩م / عاصم الجزار

[Signature]



